بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

لجنة فحص الطعون

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٣ صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٢٤ مارس ٢٠٠٤ م

برئاسة السيد المستشـــــار / عبـد الله على العيســى رئيــس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / راشد عبد المحسن الحماد و يوسف غنام الرشيد

وحضـــور السيـــــد / غليفــص دغــش العجمي أمين سر الجلسة

صــدر الحكم الآتى :

في طلب الرد المقدم من : جمال أحمد جمال الكندري

ضـــــد : ١)المستشار / عبد الله علي العيســى رئيس المحكمة الدستورية

٢)المستشار / يوسف غنام الرشيـــد عضو المحكمة الدستورية

٣)المستشار /فيصل عبدالعزيز المرشد عضو المحكمة الدستورية

والمقيد بالجدول برقم :٢٠٠٤/٥ دستوري (طلب رد) " لجنة فحص الطعون".

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

من حيث إن طلب الرد تتحصل وقائعه ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فـي أن طالب الرد سبق له الطعن وآخرين أمام المحكمة الدستورية في صحة إعلان نتيجـة الانتخاب في الدائرة الثالثة عشرة (الرميثية) ضمن الانتخابات العامة لمجلس الأمـة التي جرت في ٢٠٠٣/٧/٥ وكان وكيل الطاعن قد دفع أثناء نظـر الطعنين رقمـي ١١ و١٢ لسنة ٢٠٠٣ أمام المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القـانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، فقضت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٢/٦ بما يلي :

أولاً: برفض الدفوع المبداة بعدم قبول الطعنين ــ وبقبولهما شكلاً .

ثانياً: بعدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

ثالثاً: وفي الموضوع برفض الطعنين .

فتقدم الطاعن مع آخرين إلى لجنة فحص الطعون بطعن على حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر وذلك فيما قضى به من عدم قبول الطعن بعدم دستورية نص المادة (٣٧) آنفة الذكر .

وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠ المحددة لنظر هذا الطعن قرر المحامي / محمد عبد المحسن المقاطع وكيل الطاعن أنه يطلب رد كل من المستشار / عبد الله علي العيسى ــ رئيس المحكمة ــ والمستشارين يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد عضوي المحكمة وقدم وكيل الطاعن مذكرة في هذا الشأن يستند فيها إلى نص المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، التي حددت الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ، وساق في تلك المذكرة أسباباً لطلب الرد حاصلها ما يلي :

أولاً: عدم صلاحية لجنة فحص الطعون بالهيئة المشكلة لنظر الطعن لسبق إبداء رأيها بالفصل في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ دستوري (انتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٣) واشتراكها في إصدار الحكم المطعون فيه .

ثانياً : إن المستشار / عبد الله علي العيسى رئيس المحكمة سبق له أن أبدى رأيه باشتراكه في إصدار الحكم في الطعنين المشار إليهما ، فضلاً عن أنه قد أفصح عن رأيه أثناء نظرهما حين سأل وكيل الطاعن (طالب الرد) عما إذا كانت

المذكرة المقدمة منه إلى تلك المحكمة قد تم التوقيع عليها منه في جميع صفحاتها من عدمه ، مما يكشف عن رأيه في الدفع الذي أثاره أمام المحكمة بشأن بطلان محاضر لجان الانتخاب لعدم التوقيع على كل صفحة منها . كما أن رئيس المحكمة عقد مؤتمراً صحفياً إثر النطق بالأحكام في الطعون الانتخابية ، متناولاً ما ورد بأسباب الحكم في الطعون ، وتبرير ما انتهى إليه ، بما في ذلك طعن (طالب الرد) رغم كفاية الحكم في إظهار رأي أعضاء المحكمة التي نظرت ذلك الطعن .

ثالثاً : قيام كل من المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد بالمهمة التي وُكلت إليهما من المحكمة وذلك بفتح صناديق الانتخاب وضم محاضر اللجان والفرز وقد أثر ذلك في عدم تمكين دفاع الطاعن من حقه في الاطلاع على محاضر اللجان والفرز ، ولم يمكناه من تصويرها، ولم يسمح له بذلك إلا بقدر قليل وفي وقت قصير ، وأن قرار المحكمة بمنع تصوير تلك المحاضر إنما جاء بعد اطلاع العضوين المنتدبين وتقديم رأيهما للمحكمة ، ومن ثم يكون لكل من العضوين المذكورين وجهة نظر سابقة على الفصل في الدعوى ، فضلاً عن اشتراكهما في إصدار الحكم المطعون فيه في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ ويضاف إلى ذلك سبب آخر لرد السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد وهو إظهاره لرأيه المسبق بعدم الحاجة لتوقيع أوراق المحضر جميعها حينما علق على الدفاع في تلك القضية بنفس التعليق الذي أبداه المستشار رئيس المحكمة .

وحيث إن المحكمة عقدت الجلسة بعد ذلك في غرفة المشورة وذلك على النحو المبين بمحضرها بعد إيداع وكيل الطاعن (طالب الرد) تقريرا بطلب الرد لدى إدارة الكتاب وسداده مبلغ ثلاثمائة دينار على سبيل الكفالة ، وصمم في هذه الجلسة على طلباته .

وحيث إن المشرع أفرد للمحكمة الدستورية تنظيماً خاصاً تناوله القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة أبان فيه تشكيلها ، واختصاصها ، وما يتعلق بإصدار أحكامها، وما يرتبط بذلك من إجراءات ، وما تختص به لجنة فحص الطعون ، وإجراءات استنهاض ولايتها ، وحدود اختصاصها في هذا الشأن ، فخص المشرع المحكمة الدستورية بموجب المادة الأولى من القانون سالف الذكر بتفسير النصوص الدستورية ، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين ، والمراسيم بقوانين ، واللوائح ، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم ، وجعل المشرع أحكامها في هذا الشأن ملزمة للكافة ولسائر المحاكم ، ونص في المادة الثانية من ذات القانون على أن تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين ومن عضوين احتياطيين ، كما نص في المادة الثالثة على أن تصدر أحكام المحكمة بأغلبية آراء الحاضرين ، ووجوب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها ، وما يستند إليه من أسباب ، وأجاز طبقاً للمادة الرابعة لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية ، كما ناط بالمحكمة طبقاً للمادة الثامنة وضع لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها ، وبنظام سير العمل فيها ، وتنفيذ أحكامها ، على أن تصدر اللائحة بمرسوم ، وأن يجري تطبيق الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية ، هذا وقد أبانت لائحة المحكمة الدستورية في المادة (٨) منها تشكيل لجنة فحص الطعون وذلك برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارَيْن بها .

ولما كان المستفاد مما تقدم أن المشرع وسد للمحكمة الدستورية ولاية الفصل في المنازعات والطعون التي أوردها حصراً في المادة الأولى من قانون إنشاء

المحكمة آنف البيان ، وأفردها بها ، مانعاً أيــة جهــة مــن مشــاركتها فــي هــذا الاختصاص ، كما أن المشرع ولئن نــص علــى صــدور أحكامــها بأغلبيــة آراء الحاضرين ، أوجب في هذه الحالة أن يرفق بالحكم رأي الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من أسباب إلا أنه من الجلي أن عدم قيام المحكمة بإجراء إرفــاق رأي الأقليــة بحكمها إنما يفيد حتماً ــ وفي حد ذاته ــ صدور الحكم بإجماع آراء الموقعين علــى مسودته الذين اشتركوا في إصداره ، كما يبين من استعراض النصــوص المتعلقــة بتشكيل لجنة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة لها ولاية خاصة واختصــاص محدد ، وأنه ولئن كان تشكيل اللجنة ينبثق من تشكيل المحكمة الدستورية ولا ينفــك عنه ، إلا أن هذه اللجنة ــ وعلى نحو ما اضطرد إليه قضاء هذه المحكمة ــ ليســت جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع ، كما لا تعد درجة من درجات التقاضي .

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان طالب الرد قد أقام طلبــه علــى عــدم صلاحية أعضاء المحكمة والمشكلة منهم لجنة فحص الطعون لنظر الطعن المقام منه أمامها ، وعدم صلاحيتهم للفصل فيه ، وكان قانون إنشاء المحكمة الدســتورية قــد خلا ولائحتها من نصوص خاصة في شأن عدم صلاحية أعضاء المحكمــة وردهــم وتنحيتهم الأمر الذي يتعين معه الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة الواردة بقــانون المرافعات .

وحيث إنه ــ نظراً للطبيعة الخاصة لخصومة الرد ــ سن المشرع في قــانون المرافعات تنظيماً تناولته أحكام الباب السابع منه ، أجاز فيها رد القضاة وفق أسباب محددة وضوابط وإجراءات معينة بما يكفــل صــون القضــاء ، وحمايــة حقــوق المتقاضين ، والحيلولة دون اتخاذ خصومة الرد مدخلاً لحجب القضاة عــن ولايتــهم بنظر الدعاوى توقياً للفصل فيها لدداً ، أو أداة لمنعهم مــن ممارســة اختصاصــهم وتوجيه الخصومة في غير الغايات التي شرعت من أجلها ، فأبان في المــادة (١٠٢)

على سبيل الحصر أحوال عدم صلاحية القاضي ، وأجاز في المادة (١٠٣) للخصم إذا وقع بطلان مرجعه إلى عدم الصلاحية في حكم صادر من إحدى دوائر التمييز أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان ، ونظم في المواد (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) إجراءات تقرير الرد ، كما نص في الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) على أنه " ولا يقبل طلب رد جميع مستشاري دوائر محكمة التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد " .

وإذ كان طالب الرد قد استند في طلبه إلى ما تقضي به المادة (١٠٢) مرافعات وما بعدها ، وكان الثابت من مطالعة حكم المحكمة الدستورية في الطعنين رقمي ١١و١٢ لسنة ٢٠٠٣ دستوري (الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠٠٣) ــ على نحو ما يبين من ديباجته ــ صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار / عبد الله علي العيسى رئيس المحكمة وعضوية المستشارين / راشد عبد المحسن الحماد ويوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي ، وهو ما يعني صدوره من جميع أعضاء المحكمة الدستورية الذين اشتركوا في إصداره ، وكان مجموع أعضاء المحكمة الدستورية الأصليين منهم والاحتياطيين هو سبعة مستشارين فقط ، فضلاً عن أن الهيئة المشكلة منها لجنة فحص الطعون ، والمنبثقة من تشكيل المحكمة الدستورية تتألف من المستشار / عبد الله علي العيسى وعضوية المستشارين / راشد عبد المحسن الحماد ويوسف غنام الرشيد ، وكان طلب الرد لعدم صلاحيتهم قد انصب أساساً على سبق اشتراكهم في إصدار الحكم سالف البيان ، وهو أمر يشمل جميع أعضاء المحكمة ولا يقتصر على المختصم ضدهم فحسب ، بحسبان أن الحكم لا ينسب إليهم وحدهم أو إلى أعضاء المحكمة التي تتشكل منهم لجنة فحص الطعون بل ينسب إلى جميع

أعضاء المحكمة بأكملها التي أصدرته ، بما يغدو قبول طلب الرد ممتنعاً ، إذ أنه من شأن قبول النظر فيما ذهب إليه طالب الرد ومسايرته فيه على ضوء ما يستهدفه من طلبه ، أن لا يبقى من أعضاء المحكمة ما يكفي لتشكيل هيئة المحكمة التي يمكنها الفصل في طلب الرد أو في موضوع الطعن فيما لو قُبل طلب الرد ، ومن ثم يضحى الطلب الماثل غير مقبول ، بما يتعين معه القضاء بذلك وإلزام طالب الرد المصروفات مع مصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت اللجنة بعدم قبول طلب الرد ، وألزمت الطالب المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة